

للنـسـخـهـ الـكـامـلـهـ الـقـابـلـهـ لـلـنـسـخـ وـ التـعـديـلـ عـلـىـ الـمـنـصـهـ الـرـقـمـيهـ [www.alkhalil-lawyers.com](http://www.alkhalil-lawyers.com)ـ هـذـهـ

نـسـخـهـ لـلـإـطـلـاعـ فـقـطـ

**اـحـدـاثـ جـرـحـ عـمـدـ**

الـطـعـنـ رـقـمـ ٢٨٤٥٤ـ لـسـنـةـ ٥٩ـ مـكـتـبـ فـنـىـ ٤١ـ صـفـحـةـ رـقـمـ ٧١٠ـ

بـتـارـيخـ ١٩٩٠ـ٠٥ـ١٠ـ

الـمـوـضـوـعـ:ـ ضـرـبـ

الـمـوـضـوـعـ الفـرـعـيـ:ـ اـحـدـاثـ جـرـحـ عـمـدـ

فـقـرـةـ رـقـمـ ١ـ

إـنـ جـرـيـمـةـ إـحـدـاثـ الـجـرـوحـ عـمـدـاـ لـاـ تـتـطـلـبـ غـيرـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ الـعـامـ وـ هـوـ يـتـوـافـرـ كـلـمـاـ إـرـتـكـبـ الـجـانـيـ الـفـعـلـ عـنـ إـرـادـةـ وـ عـنـ عـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـمـسـاسـ بـسـلـامـةـ جـسـمـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ صـحـتـهـ ،ـ وـ يـكـفـىـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـقـصـدـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ وـقـائـعـ الـدـعـوـيـ كـمـاـ أـوـرـدـهـاـ الـحـكـمـ .ـ

**اـحـدـاثـ عـاهـةـ**

الـطـعـنـ رـقـمـ ٢٢٥٥٢ـ لـسـنـةـ ٥٩ـ مـكـتـبـ فـنـىـ ٤١ـ صـفـحـةـ رـقـمـ ٦٥٣ـ

بـتـارـيخـ ١٩٩٠ـ٠٤ـ٢٣ـ

الـمـوـضـوـعـ:ـ ضـرـبـ

الـمـوـضـوـعـ الفـرـعـيـ:ـ اـحـدـاثـ عـاهـةـ

فـقـرـةـ رـقـمـ ١ـ

لـمـ كـانـتـ الـمـادـةـ ٤٤ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ قـدـ نـصـتـ عـلـىـ جـواـزـ طـلـبـ إـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـهـاـئـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـعـقـوـبـةـ فـيـ مـوـادـ الـجـنـيـاـتـ وـ الـجـنـحـ فـيـ خـمـسـ حـالـاتـ تـنـاـوـلـتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـهـاـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ حـدـثـتـ أـوـ ظـهـرـتـ بـعـدـ الـحـكـمـ وـقـائـعـ أـوـ إـذـاـ قـدـمـتـ أـورـاقـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـومـةـ وـقـتـ الـمـحاـكـمـةـ وـكـانـ مـنـ شـأـنـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ أـوـ أـورـاقـ ثـبـوتـ بـرـاءـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ ،ـ وـ كـانـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ إـسـتـقـرـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ تـدـلـ تـلـكـ الـوـقـائـعـ أـوـ الـأـورـاقـ بـذـاتـهـاـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ أـوـ يـلـزـمـ عـنـهـاـ سـقـوـطـ الـدـلـلـيـلـ عـلـىـ إـدـانـتـهـ أـوـ تـحـمـلـهـ الـتـبـعـةـ الـجـنـائـيـةـ ،ـ وـ إـذـ كـشـفـ تـقـرـيرـ كـبـيرـ الـأـطـبـاءـ الـشـرـعـيـينـ -ـ

حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه و التي كانت مجهرة من المحكمة و المتهم إبان المحكمة و لم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جنائية العاهة المستديمة التي دان الطالب بها و أوقع عليه عقوبها باعتبارها أشد الجرائم المستندة إليه فضلاً عن الأثر الذي قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير التعويض الذي يستحقه المجني عليه بوصفه مدعياً بالحق المدني ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطالب و القضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنائية رقم لسنة ..... قسم المنية بالنسبة للطالب و المسئول عن الحقوق民事 و إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها مجدداً .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٩٠ )

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١١-١١-١٩٩٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: احداث عاهة

فقرة رقم ١ :

إن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد جزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

الطعن رقم ٩٣١ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٥٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: احداث عاهة

فقرة رقم ١ :

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى و أثبتت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٢ )

اركان جريمة الضرب

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ مكتب فني ١ . صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٢-١٣/١٩٤٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

متى كان الجانى قد إرتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسؤول عن الضرب العمد سواء أصاب من إنتوى ضربه أم أصاب غيره ، فإن الخطأ الحاصل في شخص المجنى عليه لا قيمة له في توافر اركان الجريمة .

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ مكتب فني ١ . صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٢-١٣/١٩٤٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب . و إذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد على إستقلال .

(الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩)

الطعن رقم ٠٠٧٩ . لسنة ٢٠ مكتب فني ١ . صفحة رقم ٧٣٧

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إن جريمة الضرب لا تقتضي قصدًا جنائيًا خاصًا يتعين على المحكمة التحدث عنه ، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . و إذن فالطعن على الحكم الذي أدان المتهم في جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمدًا هو طعن لا وجه له .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٢-١١-١٩٥١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفي أن يعد الفعل ضرباً ولو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١٠ ق ، جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١٠ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٥٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا كانت الواقعة التي أثبته الحكم هي أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورماً بالفأ الأيمن فهذا جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، لا إصابة خطأ .

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٩٥٢-٠٢-١٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢ :

إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم في ذات المهنة أو كانت لازمة لها لأثاث العيادة . فالحكم في الجريمة السابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب و جبس يكون في محله .

( الطعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٥٢ )

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٣٩

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١ :

ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب إستدعاء الطبيب لمناقشته في نوع الآلة المستعملة في الضرب ، و ما دام الحكم قد إستخلص في منطق سائع أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

( الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ )

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ . صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٤-٦-١٩٥٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

المتهم في جريمة الضرب يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترابخ في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٤/٦/١٩٥٦)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧. صفة رقم ٨٧١

بتاريخ ١١-٦-١٩٥٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

مٰى إٰستبعدت المحكمة إصاٰبٰى العاٰهه لعدم حصولها من المٰتهمين ، فلَا يصح لها أن تٰسند إٰلٰيهم إٰحداث إصاٰبات أخٰرى بالمجني علٰيهما وأخذهما بالقدر المٰتيقٰن في حقهما ، ذلك لأن القدر المٰتيقٰن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التّهّمة قد شمله ، و تكون المحاكمه قد دارت عليه .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨. صفة رقم ٢٨٤

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضريه بالعصا فأصابت العصا عين آخر و أفقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوفراً في هذه الصورة ذلك أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢٥٥ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ . صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١٩٥٧-٠٤-١٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضرباً بصرف النظر عن الآلة المستعملة في إرتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢٧٣ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ . صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ١٩٥٧-٠٤-١٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

متى كان الثابت من الواقع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلًا لا يترب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد و إرادة ، وكل ما تصبح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح ، و من ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم و هو تمريض مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح

وأن إستعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاشرة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٤/١٦)

الطعن رقم ٥٥٠ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ . صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٩٥٧-١٠-١٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصحح له بإجرائه وترتبط عليه المسامس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٥٠ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ . صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٩٥٧-١٠-١٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

إن القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجاني على إحداث الجرح عن إرادة و اختيار و هو عالم بأنه فعل يحظره القانون و من شأنه المسامس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، و لا يؤثر في قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجنى عليه .

الطعن رقم ٣١٢ . لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٥-٤-١٩٦٨

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أو لم يترك .

الطعن رقم ٤٢٨ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ١٩٧٠-٤-١٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات مستنداً إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم - في خصوص تعين أشخاص المعتدين على المجني عليه - بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين في قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة في قول البعض الآخر و كان الحكم لم يوضح كيف إنتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال أن أحداً من الشهود لم يحدد بأسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعييه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

الطعن رقم ٩٥٥ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ١٩٧٠-٤-١٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه ليس بالازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ،  
تناقضًا يستعصى على المواجهة والتوفيق . و إذ كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد إعتدى عليه بالضرب ،  
فأحدث إصابته التي بعدها التقرير الطبى ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الإعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى  
أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ  
عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً لو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثراً أو لم يترك ، و من ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم الإدانة بمقتضى  
تلك المادة ، أن يبين موقع الإصابات التي أذلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثراها و لا درجة جسامتها ، و عليه فإن ما يثيره الطاعن - من عدم إتساق أقوال  
المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قررته المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعضا في حين أثبتت التقرير الطبى وجود إصابتين به - يكون غير  
سديد .

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ١٩٧١-٣-٢٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن آلة الإعتداء ليست من أركان الجريمة .

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج في تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها . و لما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعوه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٤

لما كانت الأداة المستعملة في الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة و أنه لا فرق بين السكين و المطواة في إحداث الجرح الطعنى الذى أثبتته التقرير الطبى ، فإن منع الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-١٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الإعتداء جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك .

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ١٩٢٩-٠٤-٠٤

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم وليس من الضروري مطلقاً ذكر الجروح التي حدثت للمجنى عليه سببته له مرضًا أو أعجزته عن القيام بأشغاله . إذا لزم الأمر لمثل هذا البيان إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٢٩ )

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٠٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٦

إن جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠١

بتاريخ ١٩٧٨-١٢-٠١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٢

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدد إستقلالاً عن القصد الجنائى في هذه الجرائم ، بل

يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٣-٤-١٩٨٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١

لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل بعد الفعل ضريراً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التي أنزلها الطاعن بالمجني عليهما و لا أثراها و لا درجة جسامتها .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٨٩

بتاريخ ١٦-٦-١٩٨٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٥

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى و لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد إطمانت من واقع التقرير الطبي الشرعي و عناصر الإثبات التي أوردها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه في عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقداً تاماً ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه أحدهما .

الطعن رقم ٧٢١ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦

بتاريخ ١٢٠٧-١٩٨٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٥:

١) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعوييل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشهادات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه و هي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢) لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روایات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣،٤) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشهادة في أدلة الثبوت التي إطمانت إليها المحكمة - و هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه و إلتفتت عن إجابته ، و هو لا يستلزم منها عند رفضه ردأً صريحاً و كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ... عسكرية الزيتون ، وأشار في مرافعته إلى أنه و إن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمنها سابقة على الواقعه موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين ، و لما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشهادة في أدلة الثبوت التي إطمانت إليها المحكمة ، و من ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى الإخلال بحقهما في الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ، و لا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الطاعنان في أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثباتاً إنه لم يكن في مقدورهما الإعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات في الواقعه السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها ، و ذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

٤) لما كان ذلك ، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضريراً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك ، و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثراها و لا درجة جسامتها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت على الطاعنين

أنهما أعتديا على المجني عليه بالضرب مما أحدث به الإصابات التي أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبي وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منع الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٧

بتاريخ ١٩٨١-١١-١١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٥

من المقرر أن التأديب وإن كان حفاظاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٨١)

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٩

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط الذى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك ، وعلى ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثراها أو درجة جسامتها .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٨١)

الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

إذا كان الطاعن لا يماري في صحة ما حصله الحكم من إعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، و كان من المقرر أنه لا يشترط توافر جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك ، فإن منع الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٩٨٢-١٠-٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإضراء إلى موطه - ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتدخل عوامل أجنبية غير مأولة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائفة على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة إعتداء الطاعن ، و فند دفاعه في هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليهما ظلت تعانى من الحروق المبرحة التي أصبت بها منذ وقوع الحادث و نقلها إلى المستشفى في ٢٢/٢/١٩٧٧ و حتى مغادرتها لها في ٨/٥/١٩٧٧ وإعادتها إلى بلدتها و وفاتها أثر ذلك مباشرة في ١٠/٥/١٩٧٧ ، و كان الطاعن لا يماري في أن ما أقام

الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثاره عن إنقطاع علاقة السببية تأسياً على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد في علاجها .

=====

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠ مجموعه عمر ع صفحه رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٩٣٢-١٠-٢٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢ :

الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته - إعتماداً على شهادته الدراسية - قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . و بهذا الترخيص وحده ترتفع مسؤوليته الجنائية عن فعل الجرح .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢)

=====

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٠٢٠ مجموعه عمر ع صفحه رقم ٦٠٨

بتاريخ ١٩٣٢-١٠-٣١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢ :

لا شئ في القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر في حكمها نوع الآلة التي استعملها المتهم في الضرب .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢)

=====

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٠ مجموعه عمر ع صفحه رقم ٧٩

بتاريخ ١٩٣٢-١٢-١٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

يكفي لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبتت حصول ضرب ولو لم يختلف عنه آثار أصلًا.

الطعن رقم ٦٦١. لسنة ٣٠. مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

ذكر لفظ "العمد" ضروريًا في الحكم متى كان العمد مفهوماً من عباراته.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣٠. مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ٢٠-٦-١٩٣٣

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين موقع الإصابات ولا أثراها ولا درجة جسامتها . فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هي جنائية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات ، وثبت لدتها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ، و لكنها لم تبين من التحقيقات التي تمت في الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذي أحدث الإصابة التي سببت الوفاة حتى تصبح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ عقوبات ، فإاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعاً بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات ، فإنه ، فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا في

مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين في أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التي عوقب كل من الطاعنين من أجلها ، إذ الإعتداء بالضرب مهما كان بسيطاً ضئيلاً تاركاً أثراً أم غير تارك ، فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات .

( الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٣٣ )

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ١٩٠

بتاريخ ١٩٣٣-٠٦-٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ، ولا يترك أثراً ، ولا ينشأ عنه مرض . فإذا ربط والد إبنته بحبل بسيطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غنفرينا سبب وفاتها ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٣٣ )

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٥٢٨

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٣:

إن وصف الآلة المستعملة في إرتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها في الحكم . فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ )

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ ع صفة رقم ٨٨

١٩٣٧-١٠-٢٥ بتاريخ

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في إرتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧ )

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ . مجموعة عمر ٤ صفة رقم ٥٧٦

١٩٣٩-٠٦-١٢ بتاريخ

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٢

إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تم قانوناً بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . و إذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٣٩ )

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ صفة رقم ٥٦٣

١٩٤١-١٠-٢٧ بتاريخ

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط في الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامنة الإصابات التي نزلت بالمجني عليه ، إذ أن مجرد الإعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطاً لم ينشأ عنه أى أثر . و إذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلاً منها ضرب المجني عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذي أحدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفي أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٩٤٤-١٢-٢٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة ، يحدث جرحاً آخر و هو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرور ، يسأل عن الجرح العمد و ما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ١٩٤٥-١٠-١٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه و مراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته . فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئه مركز المتهم فأهمل قصدأً ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مسألة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . و إذا كان المجنى عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعهادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة ، و إذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

الطعن رقم ٨٢٦ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٧

بتاريخ ١٩٣٠-٣-٢٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدى تحت نص المادة ٢٠٦ ع أن تحدث جرحاً أو تستوجب علاجاً بل يكفى أن يكون الفعل ضرباً في ذاته . و إذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المادة ٢٠٦ المذكورة .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٣٠ )

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٤٨

بتاريخ ١٩٣٠-٦-١٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم :

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٤٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٣٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

أعمال الإعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة بل يكفي فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبي للجريمة. فيعتبر الحكم مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبتت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية.

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ١٨٦

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى عليه مرضًا أو عجزًا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا. ولما كانت هذه النتيجة هي علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر في الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلًا و إلا كان الحكم ناقصاً في بيان الواقع و وجوب نقضه. الغالب أن المرض يتربّ عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافياً على إمكان تطبيق المادة ٢٠٥ ع وجب أن يكون المرض الذي لا يتسبّب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغاً من الجسامّة مبلغًا يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز. و بلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامّة أمر تقديري موكول لقاضي الموضوع. و لكن لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضي في حكمه أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يومًا لأن هذا القول لا يكفي في الدلالة على شدة المرض الذي أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذي يستمر هذه المدة قاصرًا على التردد على الطبيب لعمل غيره يومي أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي لا تدل بذاتها على جسامّة المرض.

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٨/١٩٣١)

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ١٠-٣-١٩٦٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

من البداية أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج في تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الإلتقاء إلها .

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ٠٥-٤-١٩٧٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٣:

إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام و هو يتوفى كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى في هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - و هو ما تتحقق في الدعوى ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٧٩)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤١

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٨٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوفّر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأنّ هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و لا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق في واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦

بتاريخ ١٩٨٩-١٠-٠٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٤

لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتوفّر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأنّ هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ١٩٦١-٠١-١٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التي استعملت في الإعتداء متى إستيقنت أن المتهم هو الذي أحدث إصابة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦١)

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٢-٣-١٩٨٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

من المقرر أيضاً أن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٧ صفة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٦-١١-١٩٨٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٣:

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه و لا أثراها و لا درجة جسامتها و من ثم فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفة رقم ١٠٤١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٣:

لما كان الحكم قد أثبتت في حق الطاعنين إعتداءهما بالضرب على المجنى عليه و إحداث إصاباته الموصوفة بالتقدير الطبي ، و كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك فإذا كانت المحكمة قد إنحنت إلى اعتباره كذلك و طبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات في حق المتهمين فإنها لا تكون قد أخطأت في شيء إذ أن المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا وقعت مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف و لم يحصل ضرب أو جرح " . و من ثم يضحى منع الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ٢٠٠٢-١٩٨٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٣

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧

بتاريخ ٠٤-٢١-١٩٨٨

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٧

من المقرر أن جنحة الضرب المعقاب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو حصل الضرب باليد ولو مرة واحدة ترك أثراً أو لم يترك .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٨٨)

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٨٨

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٥

يكفى للحكم بالتعويض المؤقت في صورة الدعوى - أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب في حق الطاعن يستوى في ذلك أن يؤدي الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقاير الطبية و فساد إستدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أستدنه إليه و العاهة .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٢/١٩٨٨ )

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٩٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم ٣

إن الجانى في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدأً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة مسلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجني علهم إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة .

(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ )

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٩١

الطعن رقم ٢١٥ . لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ٥

لما كان مفاد ما أورده الحكم - على ما سلف - أن الطاعنين هما اللذان إعتديا على المجنى عليهما وأحدثا إصابتها ولم يشترك أحد غيرهما في ضربها وأن هاتين الإصابتين قد ساهمتا مجتمعتين في إحداث الوفاة ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما إنتهى إليه في قضائه من مسألة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعهما في هذا الصدد .

الاشتراك في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠ مكتب فني ٢٠٢ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في الضرب الذي نشأت عنه عاهة بالمجني عليه وعاقب كلاً منهما بالسجن دون أن يبين أن كلَّهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم في تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو إتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصوراً منه في البيان مستوجباً لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كلَّ منهما إلا على الأفعال التي ارتكبها .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ١١-٣-١٩٣٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: الاشتراك فى جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا أثبتت المحكمة فى حكمها توافر ظرف سبق الإصرار للمتهمين ، وطبقت فى حقهم جميعاً الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع ، تعين أن تطبق عليهم العقوبة المقررة و هي الحبس لا الغرامة . فإذا هي قضت على أحدهم بالغرامة تعين نقض حكمها و توقيع عقوبة الحبس على هذا المتهم أسوة بباقي المتهمين .

الطعن رقم ٩٨٦ . لسنة ٩٠ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ١٩٣٩-٤-٢٤

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: الاشتراك فى جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إن الإتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة ضرب يجعل كلاً منهم مسؤولاً بصفته شريكًا بالإتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذًا لهذا الإتفاق ، كما يجعله مسؤولاً أيضًا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب . و ذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات مجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى في ذلك مسؤولية الفاعل الأصلى و الشريك . و ما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الإتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولها فعل الإشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالاة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات لإدانتهم بالمجني عليه إصابات تختلف عن إدانتها عاهة مستديمة و كان ذلك منهم عن سبق الإصرار ، و قرر قاضى الإحالاة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم في جنائية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين و بإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعاً على جنحة ضربهم المجني عليه مع سبق الإصرار طبقاً للمادة ٢٤١/٢ ، و يستند في قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجني عليه غير معروف ، فإن ما أثبته في قراره من توافر ظرف سبق الإصرار في الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم إتفقوا جميعاً على الإعتداء على المجني عليه بالضرب ، و هذا يقتضى اعتبار كل منهم مسؤولاً كشريك بالإتفاق مع كل من الباقيين عما وقع منه من ضرب و عن مضاعفات هذا الضرب .

( الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩٠ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٣٩ )

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ مجموعه عمر ٥ ع صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٤٠-٦-٢٤

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: الاشتراك فى جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم "المقابلة للمادة ٢٤٣ جدید" أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم إتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجني عليه. فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجني عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام ، و إتجهت إتجاهًا ذاتيًّا نحو الجريمة ، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٤٠ )

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ مجموعه عمر ٥ ع صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ١٩٤١-٣-٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: الاشتراك فى جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

إذا كان المتهماً متفقين على ضرب المجني عليه وقام كلاهما بتنفيذ الإعتداء فيه ضربه أحدهما على ذراعه و الآخر على رأسه فإن كلاً منهما يعتبر فاعلاً في جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٤١ )

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ مجموعه عمر ٢ ع صفحة رقم ٨٥

بتاريخ ١٩٣٠-١١-٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

التوافق ركن مطلوب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ و سبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات . ولا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق و سبق الإصرار في حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التي وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمةتان المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين معاً .

الفاعل الاصلى في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ . صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذي أحدث بالمجني عليه إصابات نشأت عن إحداثها عاهة ، مستندًا في ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإنه لا يكون قد أخطأ بمساءتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الإصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسؤولاً لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باق المتهمين معه . وإذا كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر في سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في حقيقة مراده .

(الطعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق ، جلسة رقم ١٩/١٢/١٩٤٩)

الطعن رقم ٧٦٧ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٠

بتاريخ ١٩٧٣-١٢-٠٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره من من إتفق معهم هو الذى أحدهما لما كان بين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت إقتحامهما سوياً مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية و الثاني شاطوراً إهالاً بهما ضرباً عليه - و ذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتمد بين الطرفين على ملكية المديغة - مما يقطع بتوافر إتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مسئلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر مهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون متعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

القصد الجنائى فى جريمة الضرب

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ . صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ١٩٥٠-٢-١٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يتربى عليه المسام بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته

و لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارته ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٥٠)

الطعن رقم ٨٥٨ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ١٩٥٢-١٠-٢٧

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب العمد يتحقق متى إرتكب الجاني فعل الضرب عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٨٥٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧)

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ . صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٩٥٣-١٠-١٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته و لا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم و ظروف الواقعة .

الطعن رقم ١٣٦ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ . صفحة رقم ١٠٥٦

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

إن ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بإرتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه .

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ . صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-٠٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم ١

توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

( الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٤٤٤/٣/١٩٥٨ )

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم ٣

الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدي يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

من الثابت أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي للعام و هو يتواتر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، و يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠

بتاريخ ١٩٨٢-١١-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتواتر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفصل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٩٨٢-١٠-٠٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

لما كانت جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتواتر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته .

الطعن رقم ٣٧٠ . لسنة ٢٠ . مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٦-١١-١٩٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محدودة "indeterminee" و يكفى فيها أن يدبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض.

الطعن رقم ٢٣٨٧ . لسنة ٢٠ . مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٦٠٢

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث .

الطعن رقم ١٧٨ . لسنة ٤٠ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٢٢٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٣٣

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر . و لا يجوز له أصلاً أن يضرها ضريأً فاحشاً و لو بحق ". وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم و يغير لون الجلد . فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر و سحجاً آخر في الصدر ، فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة و مستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٣٣)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٤٨٤

بتاريخ ١٩٣٥-٥-٢٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم ١ :

إن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط و جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجنائي فعل الضرب أو إحداث الجرح و هو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث على إرتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة . فإذا ثبت من الواقع أن الجنائي لم يتعمد الجرح و أنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد و إرادة ، وكل ما تصبح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح . و إذن فإذا كانت الواقعية الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى متزل المتهم الذي كان تمورجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجني عليه بأن أدخل بقبيله قسطرة ، و لكن هذا العمل قد أساء إلى المجني عليه و تفاقمت حالته إلى أن توفي ، و ظهر من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة و بمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمحجرى البول بطريقة غير فنية ، و قد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي عفن أدى إلى الوفاة - فهذه الواقعية لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات ، و هي جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل و لكنه أفضى إلى الموت ، و إنما هي تكون جريمة القتل الخطأ ، و عقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٣٥)

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٥٢٨

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

إذا أراد شخص أن يضرب زيداً فأصاب عمرًا فذلك لا ينفي توفر ركن العمد في الجريمة التي وقعت على عمرو ، إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٨٠ . مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٩٣٨-٠٣-٢١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

مٰى ثٰبٰت أٰن الضرب الـذى وقٰع مٰن المٰتٰم هو السبب الأٰول المٰحرٰك لـعوامل أٰخـرى تـعاوـنـت - وـإـن تـنـوـعـت - عـلـى إـحـدـاـث وـفـةـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ، سـوـاـ أـكـانـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ مـبـاـشـرـ أـمـ غـيرـ مـبـاـشـرـ ، فـالـمـتـهـمـ مـسـئـوـلـ جـنـائـيـاـ عـنـ كـافـةـ النـتـائـجـ الـتـىـ تـرـتـبـتـ عـلـىـ فـعـلـتـهـ مـأـخـوذـاـ فـيـ ذـلـكـ بـالـقـصـدـ الإـحـتمـالـيـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوـقـعـ كـلـ هـذـهـ النـتـائـجـ الـجـائزـةـ الـحـصـولـ .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨٠ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٥٢ . لسنة ٩٠ . مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٣٨-١٢-١٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم ١:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد إنتفاء الجانبي إقتراف الفعل المكون للجريمة و هو إحداث فعل الضرب ذاته . و لا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة . فمع التسليم بأن المجنى عليه قد إستفز الجانبي لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الإستفزاز على قيام الجريمة التي إرتكبت تحت هذا العامل .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩٠ مجموعه عمر ٤ صفة رقم ٥٨٥

بتاريخ ١٩٣٩-١٠-٢٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متي إرتكب الجانبي فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم منه بأن هذا الفعل يترب علىه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . و متي توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجنائي و الدوافع التي حفزته إلى إرتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة و إبتعاده الخير للمصاب ، لا و لا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاه منه . و لا يؤثر أيضاً في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه . على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل و لا في وقوع الجريمة ، فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت . و إذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت إستثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسيع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحالات التي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده ، إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩)

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ مجموعه عمر ٥ صفة رقم ٢٦٣

بتاريخ ١٩٤٠-١٠-٢٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا رمى زيد عمراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأه الرمية وأصابت بكرأً كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي مسئوليته عن فعله الذى تعمد إرتكابه ، لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده و لا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ )

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٩٤٢-٠١-٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ بإعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسmani منعاً باتاً . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب . و مع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد " مدرس بالأزهر " أن يؤدب أحد الطلبة جسماً فـإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلاً .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ٥/١٩٤٢ )

الطعن رقم ٩٣٣ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ صفحة رقم ٢٢٤

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-١٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه على إثر النزاع الذى حصل بين المتهم و خصميه إنتوى كل منهما الإعتداء على الآخر ، وبعد ذلك أندى مقصده بضرب غريميه ، فإن كلاً منهما يكون في هذه الحالة معتدياً ، إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه ، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان و من لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتفياً.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ )

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٣٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٤٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى أثبتت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين إلتقاط قطعة من الحديد و هو يها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأ عن عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بياناً كافياً.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٢/١٩٤٥ )

الطعن رقم ٢٤٣ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى : القصد الجنائى في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا إنتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ و أصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم أحکامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريميه ، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته . و إذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى إمرأة و إصابتها بها هي و إبنتها الصغيرة التي كانت تحملها و لم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسؤولاً عن إصابة البنت و عن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة .



(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٤٦)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٤٦٣٢

پتارخ ۲۱-۰۰-۹۹۱

## الموضوع: ضرب

## الموضوع الفرعى : القصد الجنائى في جريمة الضرب

### فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة - بما فيها جريمة الضرب المفضي إلى الموت - يتحقق متى إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترب على المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم أن يتحدد الحكم صراحة عنه ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

جرح اركان الجريمة

الطعن رقم ٥٨٣ . لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٨٢٣

پتارخ ۱۶-۱۰-۱۹۶۱

## الموضوع: ضرب

## الموضوع الفرعى : جرح اركان الجريمة

فقه، قم: ۱

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام . و هو يتواaffer كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يتربt عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ٥٨٣ . لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٨٢٣

بتاريخ ١٦-١-١٩٦١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: جرح - اركان الجريمة

فقرة رقم: ٢

لا تلزم المحكمة في جريمة إحداث جرح عمداً بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي لدى المتهم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٦/١٩٦١)

رابطة السببية في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨. مجموعة عمر ٤ ع صفة رقم ٢٦٤

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٣٨

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ. وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم [و هو سائق سيارة] والتصادم الذي وقع دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا يكون قصوراً يعيي الحكم عيباً جوهرياً مبطلاً له.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق، جلسة ٦/٦/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ ع صفة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٤٥

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتيبها على الإصابة التي أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت إرتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، الإعتبارات التي أوردها في حكمها ، من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عداوه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

( الطعن رقم ٥ لسنة ١٥٩٣ ق ، جلسة ١٩٤٥/١ )

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ١٠-٢٧-١٩٦٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاه في هذا الشأن عن أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ٠٥-٤-١٩٧٩

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعى: رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاة على أساس تؤدي إلى ما إنتمى إليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضه يده ثم تناول عصا وإنما ضرباً عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تختلف عنها عاهة مستديمة يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلًا عمديًا ارتبط بتأخر عاهة مستديمة بالمجني عليه فقد في السمع بالأذن اليسرى ونقص السمع بالأذن اليمينى مع ضعف بعض عضلات الوجه بالجهة اليسرى إرتباط السبب بالسبب لأنه لو لا هذا الضرب بقبضه اليد و العصا لما حدثت تلك الإصابة - فيكون منع الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم ٢ :

من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاة في ذلك على أساس تؤدي إلى ما إنتمى إليه .

الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعى : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم ٢ :

لما كان بين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ٢٨/٦/١٩٨٨ و حجزت للحكم للجلسة ٣٠/٦/١٩٨٨ وبالجلسة الأخيرة إعادة للمراجعة لتحقيق طلب الدفاع مناقشة الأطباء الشرعيين ، و تداولت الدعوى بالجلسات لتنفيذ القرار ذاك ، و بجلسة ٢٩/١٢/١٩٨٨ تغيرت هيئة

المحكمة بتشكيل جديد ، حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يتمسك بمناقشة الطبيب الشرعي حتى مختتم مرافعته التي تناهى فيها إلى طلب تبرئة الطاعن ، فإن ذلك من المدافع عن الطاعن يفقد طلبه خصائص الطلب الجازم الذي تلزم المحكمة بإجابته إليه لما هو مقرر من أنه إذا تغيرت هيئة المحكمة ، فإنه لا عليها إن لم تعرّض لدفاعه السابق إداؤه أمام هيئة مغايرة ، مادام أنه لم يعد إلى التمسك به أمامها في تشكيلها الجديد ، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٧٤٩

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٩٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا ، وثبتت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمći فصل في شأنها ، إثباتاً ونفيًا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أساس تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليه أصيب في رأسه بإصابتين وأن الطاعن هو المحدث لهما ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية في أن الوفاة تعزى إلى هاتين الإصابتين فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته و النتيجة التي حدثت و من ثم فلا محل لما يزعمه الطاعن من قصور الحكم في هذا الخصوص .

عقوبة جريمة الضرب

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١٠٣٧

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٧٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لا يجدى للطاعن أن يجادل في إنطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي أخذها بها الحكم ، ما دام قد أثبتت في حقه أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التي أوقعها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٠ مجموعه عمر ٣٤ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

عجز المصاب أو مرضه مدة تزيد على العشرين يوماً شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ ع ، فبيان ذلك في الحكم واجب . و لا يكفى أن يستند الحكم في إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب يستغرق مدة تزيد على العشرين يوماً ، فإن هذا لا يقطع في عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج . و لكن إذا كان الحكم مع هذا الإبهام قد أوقع على المحكوم عليه عقوبة مما يدخل في نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فلا يبقى لهذا المحكوم عليه وجه للطعن على الحكم لإبهامه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٣٤ )

بتاريخ ١٩٣٥-٠٣-١١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ، ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ ق ، جلسة رقم ١١/٣/١٩٣٥)

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر٢ ع صفة رقم ٣٧

بتاريخ ١٩٣٠-٥-٢٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم ٣:

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض و عولج أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٣٠)

علاقة السببية في جريمة الضرب

الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفة رقم ٧١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٥-١٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: علاقة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم ٢:

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا ، و هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً و نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاة في ذلك على أساساً ب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت في حق الطاعن أنه صفع المجنى عليها و ركلها في بطنهما و وفاتها أثر ذلك ، و دلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن و وفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير



الصفة التشريحية من أن الإنفعال النفسي والمجهود الجسماني اللذين صحبا الإعتداء على المجنى عليهما قد مهدا لحصول نوبة القلب الحادة التي تسببت عنها الوفاة فإن ذلك ما يحقق مسؤوليته - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها .

\*\*\*\*\*

الخليل محامون ومستشارون